

الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

شركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ

(ش . ت . م . م)

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ المنعقدة فى ٢٠٠٥/١/٦ باعتماد النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بكفر الشيخ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣ تابع (ط) بتاريخ أول فبراير ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بعد اعتماده من السيد الدكتور رئيس الجمعية العامة للشركة ؛

وعلى تفويض الجمعية العامة غير العادية للشركة بذات الجلسة لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الحق فى إتمام الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسى للشركة طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٠٠٦/١/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على خفض رأس المال الوارد بالنظام الأساسى للشركة بمبلغ ٨٢٠٢٠٦٣٧ جنيهاً .

زيادة رأس المال بمبلغ ٣٨٢٢١٩٨٤ جنيهاً التى تمثل قيمة الاحتياطيات التى ظهرت فى القوائم المالية فى ٢٠٠٤/٤/٢٩ والمشروعات التى تم الانتهاء منها وسلمت للشركة خلال ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ليصبح رأس المال فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بمبلغ ٤٤٩٥٢٥٣٤٧ جنيهاً . على أن يتم تسوية مبلغ ٤٧ جنيهاً بالخفض لرأس المال وإضافته للاحتياطى ليصبح رأس المال بمبلغ ٤٤٩٥٢٥٣٠٠ جنيهاً فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ لجبر كسر الأسهم .

مادة ٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي ، على النحو التالي :

مادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥ مليار جنيه (فقط وقدره مليار ونصف جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤٩٣٣٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على ٩٨٦٦٤٨٠ سهماً قيمة كل سهم ٥٠ جنيهاً .

مادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥ مليار جنيه (فقط وقدره مليار ونصف جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٤٩٥٢٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة جنيه) موزعة على ٨٩٩٠٥٠٦ أسهم قيمة كل سهم ٥٠ جنيهاً .

يكون لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الحق في إتمام الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٩/١/٢٠٠٦ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

مهندس / فرج عبد الرازق الباني